

## قانون رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٠

بالترخيص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة ميرلون الفيوم للبترول

لتعديل اتفاقية الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤

للبحث عن البترول واستغلاله

فى منطقة الفيوم بالصحراء الغربية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الاولى )

يرخص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة ميرلون

الفيوم للبترول لتعديل اتفاقية الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤

للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة الفيوم بالصحراء الغربية ، وذلك وفقا لأحكام

الاتفاقية المرافقة .

### ( المادة الثانية )

تكون للقواعد والإجراءات الواردة فى الاتفاقية المرافقة قوة القانون، وتنفذ بالاستثناء

من أحكام أى تشريع مخالف لها .

### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

**حسنى مبارك**

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ رجب سنة ١٤٣١ هـ

( الموافق ١٩ يونية سنة ٢٠١٠ م ) .

## اتفاق تعديل

اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله

في منطقة الغيوم بالصحراء الغربية

الصادرة بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة ميرلون الغيوم للبترول

أبرم اتفاق التعديل هذا في اليوم ..... من شهر ..... سنة .....

بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية ( ويطلق عليها فيما يلي "ج. م. ع")

أو "الحكومة" )، والهيئة المصرية العامة للبترول، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب

القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بم أعدل عليه من تعديل ( ويطلق عليها فيما يلي

"الهيئة" ) وشركة ميرلون الغيوم للبترول، وهي شركة ذات مسئولية محدودة مؤسسة

وقائمة طبقا لقوانين جزر الكايمان ( ويطلق عليها فيما يلي "ميرلون" أو "المقاول" )،

**AMENDMENT AGREEMENT  
OF  
THE CONCESSION AGREEMENT  
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND  
EXPLOITATION  
IN  
EL FAYUM AREA  
IN  
WESTERN DESERT  
ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 147 OF 2004  
  
BETWEEN  
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT  
AND  
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM  
CORPORATION  
AND  
MERLON PETROLEUM EL FAYUM COMPANY**

This Amendment Agreement is made on this      day of      , by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended ( hereinafter referred to as " EGPC " ) and MERLON PETROLEUM EL FAYUM COMPANY, a limited liability company organized and existing under the laws of Cayman Islands (hereinafter referred to as "MERLON" or "CONTRACTOR" ).

### تمهيد

حيث إن حكومة جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة ميرلون الفيوم للبترول قد أبرموا اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة الفيوم بالصحراء الغربية الصادرة بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤ (ويطلق على القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤ فيما يلى " اتفاقية الالتزام " ) .

وحيث أن المقاول يرغب فى إنفاق استثمارات إضافية وإضافة فترتى بحث جديدة لإجراء مزيد من عمليات البحث .

لذلك ، فقد اتفقت كلا من الهيئة والمقاول على ما هو آت:

### المادة الأولى

فيما عدا ما يتحدد خلافا لذلك فيما يلى ، يكون للكلمات والعبارات المعروفة فى اتفاقية الالتزام ذات المعنى فى اتفاق التعديل هذا .

### المادة الثانية

(١) تحذف الفقرة الثانية من السند (هـ) بالمادة الثالثة من القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤ وتستبدل كما يلى :

اعتباراً من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا ، وفى حالة عدم تحقيق إنتاج تجارى من الزيت بشحنات منتظمة أو أى تسليمات للغاز من أى قطاع تنمية ، وذلك كل أربع (٤) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجارى للزيت أو من تاريخ أول تسليمات للغاز محلياً أو للتصدير ، فإنه يجب التخلي فوراً عن قطاع التنمية هذا وذلك ما لم يوجد فى نفس عقد التنمية اكتشاف تجارى للزيت أو للغاز، وكل قطاع تنمية فى أى عقد من عقود التنمية يقع جزئياً فى مجال سحب أى بئر منتجة فى عقد التنمية هذا سيعتبر أنه يساهم فى الإنتاج التجارى المشار إليه بعاليه .

## PREAMBLE

WHEREAS, the GOVERNMENT of the Arab Republic of Egypt , the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, MERLON PETROLEUM EL FAYUM COMPANY entered into a Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in EL FAYUM AREA in the WESTERN DESERT, issued by virtue of Law No. 147 of 2004 (Law No. 147 of 2004 hereinafter referred to as the "Concession Agreement").

WHEREAS, CONTRACTOR desires to spend additional investments and add two new exploration periods for carrying out additional Exploration operations.

Now therefore , EGPC and CONTRACTOR agree as follows :

## ARTICLE I

Except as otherwise specified hereunder, the words and expressions defined in the Concession Agreement shall have the same meaning in this Amendment Agreement.

## ARTICLE II

(1) Second paragraph of item (e) in Article III of Law No. 147 of 2004 shall be deleted and shall be replaced by the following:

On the Effective Date of this Amendment Agreement , and in the event no Commercial Production of Oil in regular shipments or Gas deliveries from any Development Block , each four (4) years from the date of the Commercial Oil Discovery or from the date of first (1<sup>st</sup>) Gas deliveries for local or export, such Development Block shall immediately be relinquished, unless there is a Commercial Oil or Gas Discovery in the Development Lease. Each Development Block in a Development Lease being partly within the radius of drainage of any producing well in such Development Lease shall be considered as participating in the Commercial Production referred to above.

### المادة الثالثة

يضاف ما يلي فسي نهاية الفقرة (ب) من المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤:

منطقة البحث في اتفاق التعديل هذا، هي ذلك الجزء من المنطقة المتبقية من منطقة اتفاقية الالتزام والتي لم يتم التخلي عنها ولم يتم تحويلها إلى عقد أو عقود تنمية في تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا والتي لم يتم التقدم بطلب إلى الهيئة لتحويلها إلى عقد (عقود) تنمية قبل نهاية فترة البحث الحالية في ١٤/٧/٢٠١٠ والموصوفة بالإحداثيات المشار إليها في الملحق (أ - ١) والخريطة الموضحة لذلك بالملحق (ب - ١) وتطبق عليها النصوص التالية: -

١ - يمنح المقاول فترة بحث مدتها ثلاث (٣) سنوات تبدأ من ١٥/٧/٢٠١٠ (نهاية فترة البحث الحالية) (الامتداد الأول) كما يمنح المقاول امتداداً واحداً متلاحقاً لهذه الفترة مدته ثلاث (٣) سنوات (الامتداد الثاني) بناء على اختياره بموجب إخطار كتابي مسبق بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل يرسله إلى الهيئة وذلك دون أي شرط سوى وفائه بالتزاماته بمقتضى اتفاق التعديل هذا عن تلك الفترة. وهذا الإخطار يجب إرساله فسي مدة لا تتجاوز نهاية فترة البحث .

٢ - يلتزم المقاول بأن ينفق من خلال الشركة القائمة بالعمليات خلال فترة البحث البالغة ثلاث (٣) سنوات (الامتداد الأول) التي تبدأ من ١٥/٧/٢٠١٠ مبلغاً لا يقل عن اثني عشر مليون (١٢ . . . . .) دولار أمريكي على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها على أن يلتزم بحفر ثلاثة (٣) آبار. وفي خلال فترة (الامتداد الثاني) البالغة ثلاث (٣) سنوات ، يلتزم المقاول بإنفاق ما لا يقل عن اثني عشر مليون (١٢ . . . . .) دولار أمريكي من خلال الشركة القائمة بالعمليات ، مع الالتزام بحفر ثلاثة (٣) آبار .

### ARTICLE III

Add the following at the end of Article IV paragraph (b) of Law No. 147 of 2004:-

The Exploration Area in this Amendment Agreement is that portion of the Area that is remaining in the Concession Agreement Area and which has not been relinquished and not converted to a Development Lease (s) on the Effective Date of this Amendment Agreement , and for which no request was submitted to EGPC to convert it into Development Lease(s) before the end of the current Exploration period on 14/7/2010 , as described by the boundary coordinates referred to in Annex (A-1) and illustrated by the map in Annex (B-1) and the following provisions shall apply:

- 1- An Exploration period of three (3) years starting from 15/7/2010 (the end of the current Exploration period) (first (1<sup>st</sup> extension) shall be granted to CONTRACTOR. One (1) successive extension of three (3) years to this Exploration period shall be granted to CONTRACTOR (second (2<sup>nd</sup> extension), at its option , upon at least thirty (30) days written notice to EGPC , subject only to its fulfillment of CONTRACTOR's obligations hereunder for that period . Such notice shall be given not later than the end of the Exploration period .
- 2- During the three (3) year Exploration period (first (1<sup>st</sup> extension) starting 15/7/2010. CONTRACTOR shall spend through the Operating Company an amount not less than twelve million U.S. Dollars (US\$12,000,000) on Exploration operations and activities related thereto provided that CONTRACTOR shall drill three (3) wells. During the three (3) year (second (2<sup>nd</sup> extension) period, CONTRACTOR shall spend through the Operating Company not less than twelve million U.S. Dollars (US\$12,000,000) provided that CONTRACTOR shall drill three (3) wells

٣ - يلتزم المقاول بتقديم ضمان بنكى / إنتاجى للهيئة بالصيغة الموضحة بالملحق (ج-١) و (ج-٢) ليعطى الحد الأدنى من التزامات المقاول من نفقات البحث والتنمية المنصوص عليها بهذه المادة أعلا. قبل توقيع وزير البترول على اتفاق التعديل هذا بيوم واحد . يكون الضمان هذا لضمان دفع و/ أو تحويل كمية من الزيت الخام كافية من حيث القيمة لتغطية الفرق بين مبلغ اثنى عشر مليون ( ١٢ . ٠٠٠ . ٠٠٠ ) دولار أمريكى والمبلغ الذى أنفقته الشركة القائمة بالعمليات فعلاً نيابة عن المقاول وتم اعتماده من الهيئة (العجز). يستمر الضمان سارى المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الثلاث (٣) سنوات المنصوص عليها بعاليه .

وفى حالة ما إذا قام المقاول بمد فترة البحث البالغة ثلاث (٣) سنوات (الامتداد الأول) لفترة إضافية مدتها ثلاث (٣) سنوات (الامتداد الثانى) ، فإن ضمان مماثل يتم تقديمه إلى الهيئة بواسطة المقاول وذلك فى اليوم الذى يمارس فيه المقاول حقه فى الامتداد والضمان هذا سيكون لدفع و/ أو تحويل كمية من الزيت الخام تكون كافية من حيث القيمة لتغطية العجز بين مبلغ اثنى عشر مليون ( ١٢ . ٠٠٠ . ٠٠٠ ) دولار أمريكى والمبلغ الذى أنفقته الشركة القائمة بالعمليات نيابة عن المقاول وتم اعتماده من الهيئة .

٤ - فى حالة تخلى المقاول عن حقوقه فى البحث بمقتضى اتفاق التعديل هذا على النحو المبين بعاليه قبل أو عند نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث (الامتداد الأول) ويكون المقاول قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مبلغ الاثنى عشر مليون ( ١٢ . ٠٠٠ . ٠٠٠ ) دولار أمريكى على البحث أو فى حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الثالثة (٣) قد أنفق فى منطقة البحث مبلغا يقل عن هذا المبلغ ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة



- 3- CONTRACTOR shall submit a bank/production Guaranty to EGPC in the form specified in Annex (C-1) and (C-2) covering the minimum Exploration and Development Expenditures obligations stated in this Article above one day before the signature by the Minister of Petroleum of this Amendment Agreement . Such Guaranty shall be for guaranteeing the payment and/or transferring a quantity of Crude Oil sufficient in value to cover the deficiency between the sum of twelve million U.S. Dollars (\$12,000,000) and the amount actually spent by the Operating Company on behalf of the CONTRACTOR and approved by EGPC (shortfall) . The Guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the three (3) year period stated above .
- In the event CONTRACTOR extends the three (3) year Exploration period (first (1<sup>st</sup> extension) for one additional period of three (3) years (second (2<sup>nd</sup> extension) , a similar Guaranty shall be submitted by CONTRACTOR to EGPC on the day CONTRACTOR exercises its option to extend. Such Guaranty shall be for guaranteeing the payment and/or transferring a quantity of Crude Oil sufficient in value to cover the shortfall between the sum of twelve million U.S. Dollars (\$12,000,000) and the amount of money spent by the Operating Company on behalf of the CONTRACTOR and approved by EGPC.
- 4- In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under this Amendment Agreement as set forth above before or at the end of the third (3<sup>rd</sup>) year of the Exploration period (first (1<sup>st</sup> extension) having expended less than the total sum of twelve million U.S. Dollars (\$12,000,000) on Exploration, or in the event at the end of the third (3<sup>rd</sup>) year, CONTRACTOR has expended less than that sum in the Exploration Area, an amount equal to the difference

مبلغاً مساوياً للفرق بين مبلغ الاثنى عشر مليون (١٢.٠٠٠.٠٠٠) دولار أمريكي سالفه الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلاً على البحث في منطقة البحث واعتمده الهيئة ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة عند التخلي أو في مدى ستة (٦) أشهر من نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث (الامتداد الأول) ، حسب الأحوال .

وفي حالة عدم تحقيق اكتشاف تجارى عند نهاية السنة الثالثة (٣) (الامتداد الأول) ، أو في حالة تخلى المقاول عن منطقة البحث التي يحكمها اتفاق التعديل هذا قبل هذا التاريخ ، فلا تندرج الهيئة أبداً من الالتزامات سالفه الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها .

#### المادة الرابعة

تلغى الفقرة الثالثة من (أ) الإلزامية من المادة الخامسة من القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤ بالكامل وتستبدل كما يلي :

في نهاية السنة الثالثة (٣) التي تبدأ من ٢٠١٠/٧/١٥ (فترة الامتداد الأول) ، يتخلى المقاول للحكومة عن خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) من منطقة البحث التي لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية .

وفي نهاية السنة السادسة (٦) التي تنتهى في ٢٠١٦/٧/١٤ (فترة الامتداد الثانى) ، يتعين على المقاول أن يتخلى عن الباقي من منطقة البحث التي لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقود تنمية .

#### المادة الخامسة

يضاف ما يلى في نهاية الفقرة الأولى أ (١) من المادة السابعة من القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤ :-

يسترد المقاول كل ربع سنة نفقات البحث ونفقات التنمية ومصروفات التشغيل الخاصة بمنطقة البحث المحددة في الملحق (أ-١) والتي يتم تحميلها بعد تاريخ ٢٠١٠/٧/١٥ فى حدود وخصما من ثلاثين فى المائة (٣٠٪) من كل البترول المنتج والمحتفظ به والذي لم يستخدم فى العمليات البترولية من جميع عقود التنمية الجديدة التى سيتم الموافقة عليها فى نطاق منطقة البحث باتفاق التعديل هذا بعد تاريخ ٢٠١٠/٧/١٥

between the twelve million U.S. Dollars (US\$12,000,000) and the amount actually spent on Exploration and approved by EGPC shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within six (6) months from the end of the third (3<sup>rd</sup>) year of the Exploration period (first (1<sup>st</sup>) extension), as the case may be.

In case no Commercial Discovery is established by the end of the third (3<sup>rd</sup>) (first (1<sup>st</sup>) extension) year, or in case CONTRACTOR surrenders the Exploration Area under this Amendment Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of the aforesaid obligations spent by CONTRACTOR.

#### ARTICLE IV

Article V third paragraph (a) Mandatory of Law No. 147 of 2004 shall be deleted in its entirety, and shall be replaced by the following.

At the end of the third (3<sup>rd</sup>) year starting from 15/7/2010 [ the first (1<sup>st</sup>) extension period] , CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT twenty five percent (25%) of the Exploration Area not then converted to a Development Lease or Leases.

At the end of the sixth (6<sup>th</sup>) year ending on 14/7/2016 [ the second (2<sup>nd</sup>) extension period] , CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the Exploration Area not then converted to a Development Lease or Leases.

#### ARTICLE V

Add the following at the end of Article VII first paragraph (1) a of Law No. 147 of 2004:

CONTRACTOR shall recover quarterly Exploration Expenditures, Development Expenditures and Operating Expenses with respect to the Exploration Area as defined in Annex (A-1) which will be incurred after 15/7/2010 to the extent and out of thirty percent (30%) of all Petroleum produced and saved and not used in Petroleum operations from all new Development Leases which will be approved within the Exploration Area herein after 15/7/2010 .

### المادة السادسة

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة (ز) المادة التاسعة من القانون رقم ١٤٧

لسنة ٢٠٠٤ : -

١ - يدفع المقاول إلى الهيئة في تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا مبلغ مليونين

( ٢ . . . . . ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة

توقيع غير مستردة . كما يدفع المقاول إلى الهيئة مبلغ مليون ( ١ . . . . . )

دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة غير مستردة عند دخول

فترة الامتداد الثاني .

٢ - يدفع المقاول إلى الهيئة أيضا مبلغا يعادل نسبة عشرة في المائة ( ١٠٪ )

من قيمة صفقة كل تنازل عند اعتماد كل وثيقة تنازل مقدما من المقاول نفسه

أو أى عضو من أعضاء المقاول (فيما عدا التنازل للشركات التابعة) مقدراً

بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة تنازل لا تسترد .

٣ - يدفع المقاول إلى الهيئة أيضا مبلغ مائة ألف ( ١٠٠ . . . . . ) دولار من دولارات

الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة لا تسترد لكل قطاع مكون من دقيقة واحدة

( ١ ) × دقيقة واحدة ( ١ ) داخل كل عقد تنمية يتم اعتماده وذلك اعتباراً من

بداية فترة الامتداد الأول التي تبدأ في ١٥ / ٧ / ٢٠١٠ .

٤ - يدفع المقاول للهيئة ، مبلغاً وقدره خمسون ألف ( ٥٠ . . . . . ) دولار من دولارات

الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة تدريب تخصص لتدريب موظفي الهيئة من

الإدارات التي تعمل في مجال الاتفاقيات والاستكشاف والإنتاج والرقابة على

الشركات الأجنبية والمشاركة .

## ARTICLE VI

Add the following at the end of paragraph (g) of Article IX of Law No. 147 of 2004:-

- 1) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a non - recoverable signature bonus the sum of two million U.S Dollars (US\$2,000,000) on the Effective Date of this Amendment Agreement. CONTRACTOR shall also pay to EGPC as a non - recoverable signature bonus the sum of one million U.S Dollars (US\$1,000,000) upon entering the second extension period.
- 2) CONTRACTOR shall also pay to EGPC an amount equal to ten percent (10%) of the value of each assignment deal upon approving each assignment submit by CONTRACTOR itself or any other CONTRACTOR member (except assignment to the Affiliated Companies) valued in United States Dollars as a non-recoverable assignment bonus .
- 3) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the sum of one hundred thousand U.S Dollars (US\$100,000) for each one minute by one minute block within each approved Development Lease starting from the date of the first (1<sup>st</sup>) extension period 15/7/2010 as a non-recoverable bonus .
- 4) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of fifty thousand United States Dollars (U.S.\$50,000) as a training bonus for the training of EGPC employees in departments of Agreements and Exploration , Production and Control Foreign and Joint Venture companies.

## المادة السابعة

### ملاحق اتفاق التعديل هذا

#### الملحق (١-أ)

عبارة عن إحداثيات النقاط الركنية لمنطقة البحث.

#### الملحق (ب-١)

عبارة عن خريطة توضيحية لمنطقة البحث الموصوفة في الملحق (أ-١) .

#### الملحق (ج-١)

صيغة الضمان الذي يقدمه الضامن للهيئة نيابة عن المقاول قبل توقيع وزير البترول بيوم واحد على اتفاق التعديل هذا وذلك ضمانا لتغطية العجز بين مبلغ الاثنى عشر مليون (١٢ . . . . .) دولار أمريكي وقيمة المبلغ الذي أنفقه فعلاً المقاول وتم اعتماده من الهيئة.

#### الملحق (ج-٢)

صيغة خطاب الضمان البنكي الذي يستخدم في حالة عدم كفاية الإنتاج .

## المادة الثامنة

باستثناء ما تم تعديله على وجه التحديد بموجب اتفاق التعديل هذا ، فإن اتفاقية الالتزام تستمر بكامل القوة والأثر وفقاً لما ورد بها من أحكام . ومع ذلك ، فإنه في حالة أي تعارض بين أحكام اتفاقية الالتزام وأحكام اتفاق التعديل هذا ، فإن أحكام هذا الأخير هي التي تسود .

## ARTICLE VII

### ANNEXES TO THIS AMENDMENT AGREEMENT

Annex "A-1" is the coordinates of the corner points of the Exploration Area.

Annex "B-1" is an illustrated map of the Exploration Area described in Annex "A-1".

Annex "C-1" is a form of a guaranty to be submitted by Guarantor on behalf of CONTRACTOR to EGPC one (1) day before the time of signature by the Minister of Petroleum of this Amendment Agreement, for guaranteeing covering the shortfall between the sum of twelve million U.S. Dollars (\$12,000,000) and the amount actually spent by CONTRACTOR and approved by EGPC.

Annex "C-2" is a form of a bank letter of guaranty to be used in case of production is not enough.

## ARTICLE VIII

Except as specifically amended hereby, the Concession Agreement shall continue in full force and effect in accordance with its terms. However, in case of any conflict between the provisions of the Concession Agreement and the provisions of this Amendment Agreement, the latter shall prevail.

### المادة التاسعة

يكون تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا هو تاريخ توقيع الأطراف عليه بعد إصدار السلطات المختصة فى ج.م.ع. لقانون يرخص لوزير البترول بالتوقيع عليه نيابة عن حكومة ج.م.ع. مضميا عليه كامل قوة القانون وأثره بالرغم من وجود أى تشريع حكومى مخالف .

### شركة ميرلون الفيوم للبترول

عنها : .....

### الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها : .....

### جمهورية مصر العربية

عنها : .....

التاريخ : .....



## ARTICLE IX

The Effective Date of this Amendment Agreement shall be the date it is signed by the parties after a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. , authorizing the Minister of Petroleum to sign it on behalf of the GOVERNMENT of the A.R.E. and giving this Amendment Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment .

### **MERLON PETROLEUM EL FAYUM COMPANY**

By : \_\_\_\_\_

### **THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION**

By : \_\_\_\_\_

### **THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT**

By : \_\_\_\_\_

DATE : \_\_\_\_\_

ونورد فيما يلي جدولاً لإحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والذي يعتبر جزءاً من الملحق "أ - ١" :-

إحداثيات حدود منطقة الفيوم بالصحراء الغربية

المنطقة (١)

النقطة	خط عرض (شمالاً)	خط طول (شرقاً)
١	٢٩ ٥١	٢١ ٠٦
٢	٢٩ ٤٥	٢١ ٠٦
٣	٢٩ ٤٥	٢١ ٠٣
٤	٢٩ ٤٢	٢١ ٠٣
٥	٢٩ ٤٢	٢١ ٠٦
٦	٢٩ ٣٩	٢١ ٠٦
٧	٢٩ ٣٩	٢١ ١٢
٨	٢٩ ٣٦	٢١ ١٢
٩	٢٩ ٣٦	٢١ ١١
١٠	٢٩ ٣٤	٢١ ١١
١١	٢٩ ٣٤	٢١ ٠٨
١٢	٢٩ ٣٤	٢١ ٠٨
١٣	٢٩ ٣٤	٢١ ٠٣
١٤	٢٩ ١٨	٢١ ٠٣
١٥	٢٩ ١٨	٢١ ٠٠
١٦	٢٩ ٢٣	٢١ ٠٠
١٧	٢٩ ٢٣	٢٠ ٥٦
١٨	٢٩ ٢٢	٢٠ ٥٦
١٩	٢٩ ٢٢	٢٠ ٥٤
٢٠	٢٩ ١٨	٢٠ ٥٤
٢١	٢٩ ١٨	٢٠ ٣٣
٢٢	٢٩ ٢٤	٢٠ ٣٣

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of this Annex "A":-

**BOUNDARY COORDINATES  
OF  
EL FAYUM AREA  
IN  
WESTERN DESERT**

**AREA (A) :**

Point No.	Latitude (North)	Longitude (East)
1	29° 51' 00.0"	31° 06' 00.0"
2	29° 45' 00.0"	31° 06' 00.0"
3	29° 45' 00.0"	31° 03' 00.0"
4	29° 42' 00.0"	31° 03' 00.0"
5	29° 42' 00.0"	31° 06' 00.0"
6	29° 39' 00.0"	31° 06' 00.0"
7	29° 39' 00.0"	31° 12' 00.0"
8	29° 26' 15.0"	31° 12' 00.0"
9	29° 26' 15.0"	31° 11' 20.0"
10	29° 24' 30.0"	31° 11' 20.0"
11	29° 24' 30.0"	31° 08' 55.0"
12	29° 24' 00.0"	31° 08' 55.0"
13	29° 24' 00.0"	31° 03' 14.0"
14	29° 18' 00.0"	31° 03' 14.0"
15	29° 18' 00.0"	31° 00' 00.0"
16	29° 23' 00.0"	31° 00' 00.0"
17	29° 23' 00.0"	30° 56' 00.0"
18	29° 22' 00.0"	30° 56' 00.0"
19	29° 22' 00.0"	30° 54' 00.0"
20	29° 18' 00.0"	30° 54' 00.0"
21	29° 18' 00.0"	30° 33' 00.0"
22	29° 24' 00.0"	30° 33' 00.0"

خط طول (شرقا)			خط عرض (شمالاً)			النقطة
٢٠	٢٦	.....	٢٩	٢٤	٤٩.٧	٢٣
٢٠	٢٦	.....	٢٩	٢٣	.....	٢٤
٢٠	٢٧	.....	٢٩	٢٣	.....	٢٥
٢٠	٢٧	.....	٢٩	٢٢	.....	٢٦
٢٠	٢٩	.....	٢٩	٢٢	.....	٢٧
٢٠	٢٩	.....	٢٩	٢٤	.....	٢٨
٢٠	٤٠	.....	٢٩	٢٤	.....	٢٩
٢٠	٤٠	.....	٢٩	٢٥	.....	٣٠
٢٠	٢٦	٢٩.٩	٢٩	٢٥	.....	٣١
٢٠	٢٧	٢٠.٠	٢٩	٢٥	١٣.٠	٣٢
٢٠	٤٢	.....	٢٩	٢٦	٢٢.٠	٣٣
٢٠	٤٢	.....	٢٩	٢٥	.....	٣٤
٢٠	٤٤	.....	٢٩	٢٥	.....	٣٥
٢٠	٤٤	.....	٢٩	٢٤	.....	٣٦
٢٠	٤٧	.....	٢٩	٢٤	.....	٣٧
٢٠	٤٧	.....	٢٩	٢٥	.....	٣٨
٢٠	٥٠	.....	٢٩	٢٥	.....	٣٩
٢٠	٥٠	.....	٢٩	٢٦	.....	٤٠
٢٠	٥٢	.....	٢٩	٢٦	.....	٤١
٢٠	٥٢	.....	٢٩	٢٧	.....	٤٢
٢٠	٥٥	.....	٢٩	٢٧	.....	٤٣
٢٠	٥٥	.....	٢٩	٢٨	٤٨.٠	٤٤
٢٠	٥٥	٢٥.٠	٢٩	٢٨	٤٨.٠	٤٥
٢٠	٥٥	٢٥.٠	٢٩	٢٨	٦٥.٠	٤٦
٢٠	٤٩	٥٥.٠	٢٩	٢٨	٦٥.٠	٤٧
٢٠	٤٩	٥٥.٠	٢٩	٤٣	.....	٤٨
٢٠	٥١	.....	٢٩	٤٣	.....	٤٩
٢٠	٥١	.....	٢٩	٥١	.....	٥٠

Point No.	Latitude (North)	Longitude (East)
23	29° 24' 49.7"	30° 36' 00.0"
24	29° 23' 00.0"	30° 36' 00.0"
25	29° 23' 00.0"	30° 37' 00.0"
26	29° 22' 00.0"	30° 37' 00.0"
27	29° 22' 00.0"	30° 39' 00.0"
28	29° 24' 00.0"	30° 39' 00.0"
29	29° 24' 00.0"	30° 40' 00.0"
30	29° 25' 00.0"	30° 40' 00.0"
31	29° 25' 00.0"	30° 36' 39.09"
32	29° 25' 13.0"	30° 37' 30.0"
33	29° 26' 32.0"	30° 42' 00.0"
34	29° 25' 00.0"	30° 42' 00.0"
35	29° 25' 00.0"	30° 44' 00.0"
36	29° 24' 00.0"	30° 44' 00.0"
37	29° 24' 00.0"	30° 47' 00.0"
38	29° 25' 00.0"	30° 47' 00.0"
39	29° 25' 00.0"	30° 50' 00.0"
40	29° 26' 00.0"	30° 50' 00.0"
41	29° 26' 00.0"	30° 52' 00.0"
42	29° 27' 00.0"	30° 52' 00.0"
43	29° 27' 00.0"	30° 55' 00.0"
44	29° 28' 48.0"	30° 55' 00.0"
45	29° 28' 48.0"	30° 55' 25.0"
46	29° 38' 15.0"	30° 55' 25.0"
47	29° 38' 15.0"	30° 49' 55.0"
48	29° 43' 00.0"	30° 49' 55.0"
49	29° 43' 00.0"	30° 51' 00.0"
50	29° 51' 00.0"	30° 51' 00.0"

المنطقة (ب):

نقطة	خط عرض (شمالاً)	خط طول (شرقاً)
١	٢٩ ٤٢	٢٧
٢	٢٩ ٤٠	٢٣
٣	٢٩ ٣٣	٢٣
٤	٢٩ ٣٣	١٢
٥	٢٩ ٣٩	١٢
٦	٢٩ ٣٩	١٨
٧	٢٩ ٤٢	١٨

ملحوظة: غير مسموح بالأعمال السطحية في المنطقة الآتية.


نقطة	خط عرض (شمالاً)	خط طول (شرقاً)
١	٢٩ ٢٥ ٢٥,٤٥٦	٢١ ٠٧ ٢٧,٩٥٦
٢	٢٩ ٢٥ ٤٨,٢١٦	٢١ ٠٧ ٥٠,٠١٦
٣	٢٩ ٢٥ ٥٣,٨٣٢	٢١ ٠٧ ٥٠,٥٩٢
٤	٢٩ ٢٦ ٠,٨٥٢	٢١ ٠٧ ٤٩,٣٣٢
٥	٢٩ ٢٦ ٦,٥٠٤	٢١ ٠٧ ٤٧,١٧٢
٦	٢٩ ٢٦ ٩,٥٢٨	٢١ ٠٧ ٤٥,٤٤٤
٧	٢٩ ٢٧ ١,٨٧٢	٢١ ٠٦ ٤٣,٩٢
٨	٢٩ ٢٦ ٥٣,٣٤	٢١ ٠٥ ٥٢,٢٢٤
٩	٢٩ ٢٥ ٤٦,٤٥٢	٢١ ٠٦ ٥٨,٠٦٨
١٠	٢٩ ٢٥ ١٧,٩٠٤	٢١ ٠٦ ٥٣,٩٢٨
١١	٢٩ ٢٣ ٤٢,١٤٤	٢١ ٠٥ ١٢,٥٨٨
١٢	٢٩ ٢٣ ١٨,٤٢	٢١ ٠٥ ٣٤,١١٦
١٣	٢٩ ٢٣ ١,٠١٤	٢١ ٠٥ ٤٢,٩
١٤	٢٩ ٢٤ ٥,٩٧٦	٢١ ٠٦ ٤٣,٠٩٢
١٥	٢٩ ٢٤ ٤٥,٦٤٨	٢١ ٠٧ ٢٥,٨٦

**AREA (B) :**

Point No.	Latitude (North)	Longitude (East)
1	29° 42' 00.0"	30° 27' 00.0"
2	29° 40' 00.0"	30° 23' 00.0"
3	29° 33' 00.0"	30° 23' 00.0"
4	29° 33' 00.0"	30° 12' 00.0"
5	29° 39' 00.0"	30° 12' 00.0"
6	29° 39' 00.0"	30° 18' 00.0"
7	29° 42' 00.0"	30° 18' 00.0"

**N.B. The Surface Operation are not Permitted in the Following Area:-**


Point No.	Latitude (North)	Longitude (East)
1	29° 25' 15.456"	31° 07' 37.956"
2	29° 25' 48.216"	31° 07' 50.016"
3	29° 25' 53.832"	31° 07' 50.592"
4	29° 26' 0.852"	31° 07' 49.332"
5	29° 26' 6.504"	31° 07' 47.172"
6	29° 26' 9.528"	31° 07' 45.444"
7	29° 27' 1.872"	31° 06' 43.92"
8	29° 26' 53.34"	31° 05' 52.224"
9	29° 25' 46.452"	31° 06' 58.068"
10	29° 25' 17.904"	31° 06' 53.928"
11	29° 23' 42.144"	31° 05' 12.588"
12	29° 23' 18.42"	31° 05' 34.116"
13	29° 23' 10.14"	31° 05' 42.9"
14	29° 24' 5.976"	31° 06' 43.092"
15	29° 24' 45.648"	31° 07' 25.86"



ANNEX (B-1)  
AMENDMENT AGREEMENT  
OF  
THE CONCESSION AGREEMENT FOR  
PETROLEUM  
EXPLORATION AND EXPLOITATION  
BETWEEN  
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT  
AND  
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM  
CORPORATION  
AND  
MERLON PETROLEUM EL FAYUM COMPANY  
IN  
EL FAYUM AREA  
IN  
WESTERN DESERT  
A.R.E.  
SCALE 1 : 2000,000

ملحق (ب-١)  
تفاق تعديل  
اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله  
بين  
جمهورية مصر العربية  
و  
شركة مصر للبترول  
و  
شركة ميرلون الفيوم للبترول  
في  
منطقة الفيوم  
بالتصحر الغربية  
ج.م.ع.  
مقياس الرسم ١ : ٢٠٠٠ ٠٠٠





## ملحق (ج - ١)

### الضمان

الهيئة المصرية العامة للبترول

تجربة طبية

بالإشارة إلى اتفاق تعديل اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة الفيوم بالصحراء الغربية الصادرة بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤ بمعرفة وفيما بين حكومة جمهورية مصر العربية ("ج.م.ع.") والهيئة المصرية العامة للبترول ("الهيئة") و شركة ميرلون الفيوم للبترول (ميرلون) (ويطلق على "ميرلون" فيما يلي "المقاول") .

تتعهد شركة ميرلون الفيوم للبترول وهي الشريك مع الهيئة في اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤ بمنطقة الفيوم كضامن وبالنيابة عن المقاول أنه في حالة ما إذا أنفق المقاول في منطقة البحث باتفاق التعديل هذا خلال فترة الثلاث (٣) سنوات التي تبدأ من ٢٠١٠/٧/١٥ مبلغاً أقل من الحد الأدنى المحدد لتلك الفترة وهو اثني عشر مليون (١٢.٠٠٠.٠٠٠) دولار أمريكي بمقتضى اتفاق التعديل هذا (ويوصف الفرق فيما يلي بـ "العجز") سوف تقوم الهيئة بإخطار شركة ميرلون الفيوم للبترول كمقاول وكضامن كتابة بقيمة العجز. وخلال خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام هذا الإخطار ، تقوم شركة ميرلون الفيوم للبترول بالنيابة عن المقاول بدفع و/ أو تحويل كمية من الزيت الخام إلى الهيئة تكون كافية من حيث القيمة لتغطية هذا العجز .

## ANNEX "C-1"

### THE GUARANTY

#### EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen,

Reference is made to the Amendment Agreement of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in EL FAYUM Area, Western Desert issued by virtue of law No. ----- of ----- for amending the Concession Agreement issued by virtue of Law No.147 of 2004, by and between the Arab Republic of Egypt (A.R.E.) , The Egyptian General Petroleum Corporation (EGPC) and MERLON PETROLEUM EL FAYUM COMPANY (MERLON) ("MERLON " hereinafter referred to as "CONTRACTOR" ).

MERLON PETROLEUM EL FAYUM COMPANY which is the partner with EGPC in the Concession Agreement issued by law No. 147 of 2004 in EL FAYUM Area , as Guarantor and on behalf of CONTRACTOR hereby undertakes that, if CONTRACTOR spends in Exploration Area herein during the three (3) year period starting from 15/7/2010 less than the minimum amount specified for such period of twelve million (12, 000, 000) U.S. Dollars under this Amendment Agreement (the difference being hereunder described as "Shortfall"). EGPC shall notify MERLON PETROLEUM EL FAYUM COMPANY as CONTRACTOR and as Guarantor in writing by the amount of the Shortfall. Within fifteen (15) days of receipt of said notice, MERLON PETROLEUM EL FAYUM COMPANY ,on behalf of CONTRACTOR shall pay and/ or transfer to EGPC a quantity of Crude Oil sufficient in value to cover the Shortfall.

وفى حالة تحويل الزيت الخام المذكور ، فإن ذلك يتم خصما من حصة شركة ميرلون الفيوم للبترول من إنتاج الزيت الخام من مناطق عقود التنمية طبقا لأحكام اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤ سوف يتم تقييم الزيت الخام المذكور فى وقت التحويل إلى الهيئة طبقا لأحكام المادة السابعة (ج) من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤ بمنطقة الفيوم .

يجوز لشركة ميرلون الفيوم للبترول فى أى وقت من الأوقات بين هذا التاريخ والتاريخ الذى سوف ينتهى فيه هذا الضمان ، أن تقدم ضمانا مصرفيا بمبلغ اثنى عشر مليون ( ١٢ .٠٠٠ .٠٠٠ ) دولار أمريكى أو عن هذا العجز بصيغة مرضية للهيئة . وفى هذه الحالة تبطل تلقائيا أحكام هذا الضمان وينعدم أثره.

وتنعدم صلاحية هذا الضمان ويصبح لاغيا وعديم الأثر عند انقضاء ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الثلاث (٣) سنوات التى تبدأ من ٢٠١٠/٧/١٥ أو فى التاريخ الذى تؤكد فيه الهيئة أن المقاول قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها فى اتفاق التعديل هذا.

### شركة ميرلون الفيوم للبترول

عنها : .....

التاريخ : .....

In case said Crude Oil shall be transferred ,it will be deducted from the share of MERLON PETROLEUM EL FAYUM COMPANY of Crude Oil production from the Development leases, pursuant to the terms of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation issued by virtue of law No. 147 of 2004 and said Crude Oil shall be valued at the time of the transfer to EGPC in accordance with the provisions of Article VII (c) of the Concession Agreement issued by virtue of law No. 147 of 2004 in EL FAYUM Area.

MERLON PETROLEUM EL FAYUM COMPANY may at any time between the date hereof and the date on which this Guaranty shall expire . submit a bank guaranty of twelve million (12, 000, 000) U.S. Dollars or this Shortfall in a form satisfactory to EGPC , in which event the provisions of this Guaranty shall automatically lapse and be of no effect . This Guaranty shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of the three (3) year period starting from 15/7/2010 or on the date EGPC confirms that CONTRACTOR fulfills its obligations hereunder.

Yours Faithfully,

**MERLON PETROLEUM EL FAYUM COMPANY**

-----  
DATE -----

## الملحق "ج-٢"

### خطاب الضمان

خطاب الضمان رقم \_\_\_\_\_ (القاهرة في \_\_\_\_\_ ٢٠٠٠)

الهيئة المصرية العامة للبتروول

تحية طيبة وبعد

الموقع أدناه البنك الأهلي المصري بصفته ضامنا يضمن بمقتضى هذا للهيئة المصرية العامة للبتروول (ويشار إليها فيما يلي "بالهيئة") فى حدود مبلغ ----- مليون (-----) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم ----- (ويشار إليها فيما يلي بـ "المقاول") بتنفيذ التزاماتها التى تقتضيها عمليات البحث بإنفاق مبلغ لا يقل عن ----- مليون (-----) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال ----- (-) سنوات الأولى من فترة البحث بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام هذه (ويشار إليها فيما يلي "بالاتفاقية") التى تغطى المنطقة الموصوفة فى الملحقين (أ) و (ب) من هذه الاتفاقية المبرمة بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلي "ج.م.ع.") والهيئة والمقاول فى .....

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومستولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة إنفاق مبلغ ----- مليون (-----) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة بمقدار المبالغ التى صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة. وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابى مشترك من جانب الهيئة والمقاول.

وفى حالة ما إذا رأت الهيئة أن المقاول لم يتم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزامه بالاتفاق طبقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية، فإنه لا تكون هناك أى مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للهيئة ما لم وإلى أن تثبت هذه المسئولية بإقرار كتابى من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية.

**ANNEX "C.2"**

**Letter of Guaranty**

Letter of Guaranty No. --- (Cairo ----- 200--)

**EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION.**

Gentlemen,

The undersigned, National Bank of Egypt as Guarantor, hereby guarantees to the EGYPTIAN GENERAL PETROLUEM CORPORATION ( hereinafter referred to as " EGPC ") to the limit of ----- million U.S. Dollars (\$-----), the performance by "-----" (hereinafter referred to as "CONTRACTOR") of its obligations required for Exploration operations to spend a minimum of ----- million U.S. Dollars (\$-----) during the initial -----(----) year of the Exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E"), EGPC and CONTRACTOR, dated ----- .

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said ----- million U.S. Dollars (\$-----) by the amount of money expended by CONTRACTOR for such Exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of CONTRACTOR and EGPC.

In the event of a claim by EGPC of non performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfillment of said minimum expenditure obligations under Article IV of the Agreement, there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضاً :

١ - ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذاً المفعول إلا إذا تلقى الضامن إخطاراً كتابياً من المقاول والهيئة بأن الاتفاقية بين المقاول وج.م.ع. والهيئة أصبحت سارية طبقاً للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداءً من تاريخ سريان هذه الاتفاقية المذكورة.

٢ - وعلى أي حال ينتهي خطاب الضمان هذا تلقائياً :

(أ) بعد ----- (-----) سنوات وستة (٦) أشهر من تاريخ بدء سريانه ، أو  
(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الإقرارات الربع سنوية المشتركة التي تعدها الهيئة والمقاول مساوياً للحد الأدنى للالتزام بالإنفاق أو يزيد عن ذلك ، أي التاريخين أسبق .

٣ - وبالتالي فإن أي مطالبه في هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أي من تاريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة بإثبات كتابي من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذي لم ينفقه المقاول، ومؤداة :

(أ) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالإنفاق المشار إليه في هذه الضمانة ، و  
(ب) أن المقاول لم يقم بدفع العجز في المصروفات إلى الهيئة .  
والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا ، إذا لم يصبح سارياً أو عند انتهائه .

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ..**

عن

المدير

المحاسب



It is a further condition of this Letter of Guaranty that:

- (1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
- (2) This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire:
  - (a) ----- (-----) years and six (6) months after the date it becomes effective, or
  - (b) At such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation, whichever is earlier.
- (3) Consequently, any claim, in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under-expenditure by CONTRACTOR to the effect that:
  - (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
  - (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours Faithfully,

Accountant : -----

Manager : -----